

پروژه یاسای بهرکارکردنی یاسای دهسته بهری (تضمین) ژماره (۳۱) ی سالی ۲۰۱۵ له ههریمی کوردستان-عیراق

ماددهی (ب):

یاسای دهسته بهری (تضمین) ژماره (۳۱) سالی ۲۰۱۵ له ههریمی کوردستان-عیراق بهرکار ده بیت و کار به حوکمه کانی ده کریت.

ماددهی (ب):

دامه زراوه و فهرمانگه کانی ههریمی کوردستان-عیراق و نهوانه ی خاوه ن پۆستن تیایاندا، جینگه ی دامه زراوه و فهرمانگه کانی ناوه ندیی و نهوانه ی خاوه ن پۆستن تیایاندا، له ههر شوینیکی ئەم یاسایه دا هاتین ، ده گرنه وه.

ماددهی (ب):

پتویسته له سه ر نه نجومه نی وه زیران ولایه نه په یوه ندیداره کان حوکمه کانی ئەم یاسایه جیه جی بکه ن.

ماددهی (ب):

کار به هیچ ده قیکی یاسایی یان بریاریکی ناکۆک له گه ل حوکمه کانی ئەم یاسایه دا ناکریت.

ماددهی (ب):

ئەم یاسایه له ریکه وتی بلاو کردنه وه ی له رۆژنامه ی فه رمی وه قایعی کوردستان جی به جی ده کریت.

ماددهی (ب):

له پینا و پاریزگاری کردن له مالی گشتی و سه یرکردنی تانه کانی تایهت به بریاره کانی دهسته بهری له لایه ن دادگا کانه وه، ئەم یاسایه ده رچویندرا.



قانون التضمين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

(قرار رقم 32)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 30/8/2015

إصدار القانون الآتي:

رقم (31) لسنة 2015

قانون التضمين

المادة-1- يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.
المادة-2- أولاً: يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون

ثانياً: تتولى اللجنة مايتي:

أ- التحقيق تحريراً مع المضمون بأحكام هذا القانون وتنوين اقواله وافعال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرير محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة اما بتضمين الموظف او بعدم تضمينه

ب- تحديد المسؤول عن احداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين

ثالثاً: يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكله بموجب البند (اولاً) من هذه المادة

رابعاً: يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة

المادة-3- يحدد مبلغ التضمين على وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ على قرارات اللجنة التحقيقية المشكله بموجب البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون وعلى ان تستكمل اجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من تاريخ حصول الضرر

المادة-4- يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة على نسيطه لمدة لا تزيد على (5) خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة او عقارية ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الزهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقاً للقانون في حال تقديم كفالة عقارية

المادة-5- تسري احكام المادة (4) من هذا القانون على

اولاً- مبالغ التضمين غير المسددة والتي يتم نسيطها او تم نسيطها ولم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذ

ثانياً- مبالغ التضمين التي تم نسيطها قبل تاريخ نفاذ على ان تتم اعادة نسيطها ما تبقي منها بضمن

المادة-6- اولاً: للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري

ثانياً- يشترط للطعن بقرار التضمين التظلم مئة لدى الجهة التي اصدرته خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به

ثالثاً: على الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم البت في التظلم او رفضه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم

رابعاً: يكون تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه برفض التظلم حقيقة او حكماً

المادة-7- تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم تسديده اي قسط من الاقساط المترتبة بضمنه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقه وبعد التسيط ملغياً وتسحق الاقساط المتبقية بضمنه دفعة واحدة

المادة-8- لا يمنع انتهاء خدمة الموظف او مهمة المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان من تضمينه على وفق احكام هذا القانون

المادة 9- لا يمنع تضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة على وفق احكام هذا القانون الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام وإحالته الى المحاكم الجزائية اذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 10- يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شأنها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه.

المادة 11- يلغى قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغونها.

المادة 12- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 13- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبب بإهماله او تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته، شرع هذا القانون

نشر بجريدة الوقائع العراقية: العدد (4380) / 29 ذو العدة 1436هـ / 14 أيلول 2015م / السنة السابعة والخمسون